

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري رحمة الله:  
 الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد خاتم النبئين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، أما بعد:  
 فإنك - يرحمك الله - بتوفيق حالي ذكرت أنك همت بالفحص عن  
 تعرُّف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنتين الدين  
 وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب، والتزكية والترهيب، وغير ذلك  
 من صنوف الأشياء بالأسباب التي بها نقلت، وتداركها أهل العلم فيما بينهم،  
 فأردت - أرشدك الله - أن توقف على جعلتها مؤلفة مخصاة، وسألتني أن ألخصها  
 لك في التأليف بلا تكرار يكثرون، فإن ذلك زعمت - مما يشغلك عما له قصداً -  
 من التفهم فيها، والاستنباط منها.

وللذي سألت - أكرمك الله - حين رجعت إلى تدبره، وما تؤول به الحال إن  
 شاء الله - عاقبة محمودة، ومتفعنة موجودة، وظننت - حين سألتني بحسب ذلك - أن  
 لو عزم لي عليه، وقضى لي تمامه؛ كان أول من يصيغ نفع ذلك إياي خاصة قبل  
 غيري من الناس؛ لأن سباب كثيرة يطول بذكرها الوصف، إلا أن جملة ذلك:

أَنْ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأنَ وَإِتْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّماً عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِ، إِلَّا بِأَنْ يُوَفَّقَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَضْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِ مِنَ ازْدِيادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمُنْفَعَةِ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّأنَ وَجَمِيعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةِ مِنَ النَّاسِ، مِنْ رُزْقِ فِيهِ بَعْضُ التَّيْقِظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلْلَهِ، فَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَهْجُمُ بِهَا أَوْقَى مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمِيعِهِ.

فَأَمَّا عَوَامُ النَّاسِ - الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيْقِظِ وَالْمَعْرِفَةِ - فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ<sup>[١]</sup>.

[١] قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه  
أجمعين.

هذه المقدمة تدلُّ على أنَّ الإمام مسلمًا رحمه الله تعالى قد سأله بعض الناس أن يؤلَّف لهم كتابًا يُسند فيه الأحاديث إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم وأن يكون مشتملاً على الصحيح؛ لأنَّ ما اشتمل على الكثير ما بين صحيحٍ وضعيٍّ تضييغٍ فيه الأوقات، ويتشبه أمره على عامة الناس، فرأى رحمه الله تعالى أن يُحيِّب السائل إلى ما سأله، وأن يُؤلَّف كتابًا مسنداً على وجهٍ صحيحٍ؛ لأنَّ القليل الصحيح خيرٌ من الكثير الذي يشمل الصحيح والضعيٍّ، لما في ذلك من اختصار الوقت، وعدم التكُلُّف والعناء؛ هذا خلاصة ما قال رحمه الله.

وقوله رحمه الله تعالى: «ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَتْ بِالْفَحْصِ» كأنه رحمه الله يُسنده إلى رَجُل طلب منه أن يصنف الحديث، فخاطبه بهذا الخطاب، لكنني ما رأيت من هذا الرَّجُل، أو أنه تخيل أو تصور أن رجلاً سأله، فصار يخاطبه مخاطبة الحاضر.

\* \* \*

ثُمَّ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - مُبْدِئُونَ فِي تَحْرِيْجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ عَلَى شَرِيطَةِ سُوفَ اذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ: أَنَّا نَعْمَدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مُعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقْعُدُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعَلَةٍ تَكُونُ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ - فِي الْحَدِيثِ - الْمُخْتَاجُ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٌ، فَلَا يُبَدِّدُ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَضِّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسْرٌ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهِبَّتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدَّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَ إِلَيْهِ فَلَا نَتَوَلَّ فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [١].

[١] وبهذا فارق (صحيح مسلم) (صحيح البخاري)، حيث إن الإمام مسلم رحمه الله يقول: لا نكرر الحديث، ولا نأتي بشيء زائد إلا إذا دعت الحاجة إليه، أما الإمام البخاري رحمه الله فإنه يكرر الحديث: إما لاستنباط حكم منه، أو شيء يتعلق بالأسانيد؛ كالنكت العلمية التي في الأسانيد أو ما أشبه ذلك.

فمثلاً: الإمام البخاري رحمه الله تعالى عَمَدَ إلى الاستنباط من الأحاديث؛ وهذا أكثر التراجم، وربما ترجم للحديث الواحد عدة تراجم، وأما الإمام مسلم

رحمه الله فأمْرُه بالعكس، وهذا لم يبُوَّب صحيحَه؛ بل سردَه سرداً من أوله إلى آخره، لكن مَنْ بعده هم الذين بَوَّبُوا هذا الصحيح ولكلِّ رأيه، **﴿وَلَكُلُّ درَجَتٍ مِّمَّا عَكِمُوا﴾** [الأنعام: ١٣٢].

لكنَّ الإمام مسلمَ رحمه الله في الترتيب أحسن من الإمام البخاري رحمه الله، وقد اتفق جُلُّ العلماء رحمة الله على أنَّ البخاري أصحٌّ من مسلم، وأنَّ مسلمَ أحسن في الصناعة، وإذا اتفق الإمامان على حديث فناهيك به صحةً.

\* \* \*

**فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنَّقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِطُ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِّرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَيَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

**فَإِذَا نَحْنُ تَقَصِّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ؛** أَتَبْعَنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِنْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَهْمِهِمْ - وَإِنْ كَانُوا فِيهَا وَصَفْنَا - دُوَّهُهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السُّنْنِ وَالصَّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ؛ كَعَطَاءِ أَبْنِ السَّائِبِ، وَبَيْزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَّالِ الْأَثَارِ وَنَقَالِ الْأَخْبَارِ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِهَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّنْنِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفُونَ، فَعِيْرُهُمْ مِنْ أَفْرَانِهِمْ مِنْ عِنْدِهِمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِنْقَانِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُوهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لَأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةُ رَفِيعَةٌ وَخَاصَّةٌ سَيِّنةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ - عَطَاءَ وَبَيْزِيدَ وَلَيْثَا - بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فِي إِنْقَانِ الْحَدِيثِ

وَالإِسْتِقَامَةِ فِيهِ؛ وَجَدْتُهُم مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَانُونَهُمْ، لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ؛ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءِ وَيَزِيدَ وَلَيْثَ.

وَفِي مِثْلِ بَحْرِي هُؤُلَاءِ إِذَا وَارَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ؛ كَابِنْ عَوْنَى وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ مَعَ عَوْفَ بْنَ أَبِي جَيْلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ - وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ - كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنَى وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا؛ إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذِينَ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفُ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعِيْنَ عَنْ صِدْقِ وَأَمَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِنَّمَا مَثَلْنَا هُؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَّةِ لِيُكُونَ تَمثِيلُهُمْ سَمَّةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَيْرِيْ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يُقْصَرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِيِّ الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مُتَضَعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ وَيَنْزَلُ مَنْزِلَتَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] إِذْنُ، فَهُوَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَرْتَبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوْلًا الْأَسَانِيدَ الْغَايَةَ فِي الصَّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ تَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بِحِيثِ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِي بَابِ مَعْبِنٍ؛ عَرَفْتَ أَنَّ الْمَقْدَمَ مِنْهَا مِنْ كَانَ رَجَالَهُ أَتَقْنَ أَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَالْمَتَابِعُ أَوْ كَالشَّاهِدُ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ النَّاظِمُ<sup>(١)</sup>:

تَسَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ      لَدَيْ فَقَالُوا: أَيُّ ذَئْنِ تُقَدَّمُ؟

(١) النَّظم لِابْنِ الدِّبِيعِ، يَنْظَرُ: شِذَرَاتُ الْذَّهَبِ (٨/٢٥٦).

فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبَخَارِي صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ  
فَحُسْنِ الصَّنَاعَةِ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، بَأْنَهُ يَبْدُأُ بِالْأَعْلَى  
دَرْجَةً وَمَنْزِلَةً، ثُمَّ بِالْأَوْسْطَطِ، ثُمَّ بِمَنْ دَوْنَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ فِي التَّرْتِيبِ - وَهُوَ  
الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ - أَنَّ صَحِيحَ مُسْلِمٍ أَحْسَنُ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ.

\* \* \*

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ؛ مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

فَعَلَى نَحْنِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُنَهَّمُونَ - أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
مِنْهُمْ - فَلَسْنَا نَتَشَاءِلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْوِرٍ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ،  
وَعَمِرِو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَغَيْرَاتِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمِرِو أَبِي دَاؤِدِ التَّخْعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِنْ أُتْهَمِ بِوَضْعِ  
الْأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ.

وَكَذَلِكَ مَنِ الغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوِ الغَلطُ؛ أَمْسَكْنَا - أَيْضًا - عَنْ  
حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ  
غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرَّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتُهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ تُوَافِقُهُمَا، فَإِذَا كَانَ

الأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذِيلَكَ كَانَ مَهْجُوراً الْحَدِيثُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَلَا مُسْتَعْمَلٌ<sup>[١]</sup>.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمَحَدِثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَخْيَى بْنُ أَبِي أُتْيَسَةَ، وَالْجَرَاحُ بْنُ الْمِهَالِ أَبُو الْعَطْوَفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهَيْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَشَاءِلُ بِهِ؛ لَا أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهِبِهِمْ فِي قَبْوِلِ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُحَدَّثُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ النَّفَّاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوا وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذِيلَكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قِبْلَتُ زِيَادَتِهِ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ بِلِلْزُهْرِيِّ فِي جَلَالِتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاظِ الْمُتَقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ بِلِلْشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِنْ قَدْ شَارَكُوهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ؛ فَغَيْرُ جَائزٍ قَبْوُلُ حَدِيثٍ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذه عَلَامَة جَيْدَة، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الرَّجُلَ غَيْرَ مَتَّقِنٍ فِي الْحَدِيثِ؛ فَاعْرِضْ مَا يَحْدُثُ بِهِ عَلَى أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، إِنْ وَافَقَهَا فَهُوَ ثَقَةٌ، وَإِنْ خَالَفَهَا فَلِيُّسْ بَثَقَةٌ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَهْلِ الْاِصْطِلَاحِ: الشَّاذُ مَا خَالَفَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ.

[٢] خلاصة رأي الإمام مسلم رحمه الله في هذه المسألة: أَنَّ الرَّاوِي إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِمُلَازَمَةِ شِيخِهِ، فَتَفَرُّدُهُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ - وَلَوْ كَانَ مَسْتُورًا لِلْحَالِ أَوْ ثَقَةً -

فإنه لا يقبل حديث هذا الضرب من الرواية، والسبب - عند الإمام مسلم - أنَّ هذا لو كان معروفاً عن ذلك الشيخ لرواوه تلاميذه الملازمون له، العارفون بحديثه. لكن هذا قد ينأى به، فيقال: إذا كان ثقةً وروى شيئاً لا يخالف، فينبغي أن يكون مقبولاً.

فإن قيل: لماذا لم يرو هذا أصحابها الملازمون لها؟

قلنا: لا يلزم من عدم روایتها ألا يكون حدث به الثقة.

\* \* \*

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوُفِقَ لَهَا، وَسَنَزِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - شَرْحًا وَإِيْضًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعْلَلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلْيِقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالإِيْضَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [١].

[١] على أن ما ذكره رحمه الله حسب تبعي - وليس مستوعباً - للكتاب قليل جداً، وإذا ذكر العلة فإنه يذكر جوابها.

\* \* \*

وَبَعْدُ - يَرَحْمَكَ اللَّهُ - فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنْعِ كَثِيرٍ مِنْ نَصْبِ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا فِيهَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرِحِ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ وَتَرْكِهِمْ إِلَيْقَاصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَسْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ النَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدِيقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالْسَّيِّئَاتِ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ إِلَيْهِ إِلَيْأَنَّ الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَكْرِرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيَّينَ مِنْ ذَمَّ الرَّوَايَةِ

عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ: مَالِكَ بْنِ أَنَسِ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَخْنَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ لَمَّا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْإِنْتِصَابُ لِهَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَسْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ وَفَدَفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتْكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

\* \* \*

## باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين

واعلم - وفقك الله تعالى - أن الواجب على كُلّ أحد عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا وَثَقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِّمِينَ؛ أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ خَارِجِهِ، وَالسَّتَّارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ الْهُنْمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ<sup>[١]</sup>.

[١] مسألة: هل ظاهر كلام الإمام مسلم رحمه الله أنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف ولو في فضائل الأعمال؟

الجواب: نعم، وقد ذهب إلى هذا كثير من العلماء رحهم الله - وهذا القول جدير بأن يكون صحيحاً، وقالوا: إنه لا ينبغي العمل بالضعف مطلقاً حتى في فضائل الأعمال، ولكن ذكر بعض العلماء رحهم الله أنه تجوز رواية الضعف والتحديث به، بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديداً.

الشرط الثاني: أن يكون لهذا الفضل أصل صحيح.

الشرط الثالث: ألا يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

مثال ذلك: لو جاءنا حديث ضعيف في فضل صلاة الجماعة، وذكره الإنسان ترغيباً في صلاة الجماعة، ولكن لم يجزم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله، فهذا فيه فائدة؛ لأنه إن صَحَّ فقد حصل مدلوله ومقتضاه، وإن لم يصح فإنه لا يضر؛ لأنه لا يثبت به حكم شرعيٌ.

لكن الذين منعوا ذلك قالوا: الثواب حُكْم جَزَائِي، فـكما أنت لا تُثْبِت بالضعيف حُكْمًا شرعيًا عمليًّا، فإننا لا يجوز أن تُثْبِت به حُكْمًا جَزَائِيًّا وأُجِيب عن ذلك: بأننا شَرَطنا في هذا: ألا يعتقد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله، وإنما يرجو رجاء، وفرق بين من جَزَم وبين من رَجَأ، فهو يقول: أَرْجُو أن يكون هذا الحديث صحيحًا فأَحْصَل على هذا الثواب.

فالذين قالوا بجواز ذلك احتزروا، يعني : لم يقولوا: إن هذا جائز مطلقاً بل جعلوا شروطاً يتبيَّن بها أنه لا محدودٌ فيها ذكرها، فالنفس ترجو ثواب ذلك ولكنها لا تخِزم به؛ لأنَّه لا يخِزم بأنه هذا صدر عن المقصوم صلى الله عليه وسلم وهذا - كما تقدَّم - أحد الشروط الثلاثة.

\* \* \*

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ الْلَّازِمُ - دُونَ مَا خَالَفَهُ - قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاهَةَ كُلِّ فَاسِقٍ يَنْتَلِقُ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْمَلَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ»، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ»، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَشَهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ»؛ فَدَلَّ بِهَا ذَكْرُنَا مِنْ هَذِهِ الْأَيِّ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةُ، وَالْخَبْرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعُانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا؛ إِذْ كَانَ خَبْرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنْهُو دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَيْرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَئْمَاءُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

\* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>!

[١] وهذا الذي ذكره رحمه الله صحيح: أنه لا يجوز لأحد يعلم ضعف الحديث أن يُلقي به إلى العامة، إلا إذا كان مراده بيان ضعفه، ففي هذا الحال يجب أن يذكره، مثل أن يكون حديثاً مشهوراً عند الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف؛ فلا يجوز أن يُلقيه هكذا، فهذا مراد الإمام مسلم رحمه الله، لكن إذا كان عنده علم بضعفه؛ وجَب عليه أن يبيّن ذلك للناس؛ ليكونوا على بصيرة.

مسألة: الموضوعات من الأحاديث كثيرة، وبعض الناس ألف فيها مجلدات، انظر: الالائـ<sup>(١)</sup>، والفوائد المجموعة، وغيرها كثير، والفوائد المجموعة للشوكاني من أحسن ما يكون.

\* \* \*

(١) هو: الالائـ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطـي رحمـه اللهـ.

## باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

- ١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدُرُ، عَنْ شَعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حَرَاشٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِعِ النَّارَ».
- ٢ - وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-؛ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْتَعِنِي أَنْ أَحَدَنُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلَيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».
- ٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغَبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».<sup>[١]</sup>
- ٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغَرَّةَ أَمِيرَ الْكُوفَةَ قَالَ: فَقَالَ الْمُغَرَّةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[١] إذا قال قائل: استدل بعضهم بهذا؛ فقالوا: هذا لأنَّه يُفضلُ الناسَ، والمفهوم يدلُّ على أنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرْغَبُ النَّاسُ

في العبادات فهذا جائز، فكيف نردد على هذا؟

الجواب: نردد على هذا بوجهين:

**الوجه الأول:** أن هذه الكلمة (ليرغب الناس) شاذة لمخالفتها النقل عن الثقات.

**والوجه الثاني:** أن اللام هنا ليست للتعليل، ولكنها للعقاب؛ كقوله تعالى: **﴿فَأَنْقَطَهُ مَا لِيٰ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَّابًا وَحَزَّنًا﴾** [القصص: ٨]، والمعنى: أن من كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم متعمدًا حصل به إضلال الناس.

لكن - كما تقدم - الأمر الذي ثبت فضلُه فالنفس ترجو، فتقول: نرجو أن يكون هذا صحيحًا، فإن كان صحيحًا حصل المطلوب، وإن لم يكن فإنه لا يزيد الإنسان إلا رغبةً فيها ثبت فضلُه والترغيب فيه.

**مسألة: إذا وُجدَ حديث ضعيف والقياس مطابق لمعناه، ومفهوم القياس يقدّم ذلك؟**

الجواب: الإمام أحمد رحمه الله يقدّم الحديث الضعيف على القياس لكن بشرط أن يكون ضعفه محتملاً لا الضعف الشّديد، فهو يرى رحمه الله أنَّ الحديث الضعيف مقدّم على الرأي، لكن في المسألة نظر؛ لأنَّه إذا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وكان مخالفًا للقواعد المعلومة من الشريعة فينبغي أن يُهدر.

\* \* \*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسْدِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُمْثِلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ : «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ»<sup>[١]</sup>.

[١] وإذا كان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على أحد، فالكذب على الله عز وجل أشد وأعظم، وهذا قال الله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا» [الأنعام: ٩٣].

والكذب على أهل العلم في أمر الشريعة -أيضاً- ليس كالكذب على غيرهم، وهذا يجب التحرّز فيها يُنقل عن أهل العلم؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، فإذا كَذَبَ أَحَدٌ عَلَى عَالَمٍ فِي أَمْرٍ شَرِعيٍّ؛ فإنه يكون كاذباً عَلَى إِرْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما الكذب على العالِمِ فيما هو من الأمور العامة؛ فهذا ليس كالكذب عليه فيما هو من أمور الشرع.

والآحاديث الموضعية لا شك أنها داخلة في ذلك، وكذلك الآحاديث الضعيفة إذا كان ضعفها لا يتجرّب بمتابعة ولا شواهد، فهي مثلها، لكن ينبغي أن يقال: يُروَى، ويبيّن أن الحديث ضعيف.

\* \* \*

## باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

٥- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالًا: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِي بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».<sup>[١]</sup>

٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِي بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[١] مراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يحدّث بكل ما سمع بغير ثبت؛ ولهذا قال: «بِكُلِّ مَا سَمِعَ» وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فكون الإنسان مهذاراً وكل ما سمع شيئاً تحدّث به، فإنه تكثُر عثراته، ولهذا قيل: مَنْ كَثُرَ كلامُه كَثُرَ سَقَطُه، وهذا شيءٌ مجرَّبٌ ومشاهَدٌ، وهذا نهى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قيل وقال، فكون الإنسان لا يهمُه إلا قيل كذا و قال كذا؛ فإن هذا يضيّع عليه الوقت، فربما تحدّث بحديثٍ سمعته من فلان ثم يتبيّن أنَّ فلاناً مخطئٌ، فتقعُ في حرجٍ وتنزل مرتبتُك عند الناس، فلهذا ينبغي للإنسان ألا يحدّث بكلِّ ما سمع حتى يتيقَّن ويتبَيَّن ويكون حديثُه مبنياً على أصلٍ.

\* \* \*

\* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

\* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلُمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ - وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبْدًا - وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

\* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

\* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيًّا يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

\* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتِنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ وَفَسْرَ حَتَّى أَنْظُرْ فِيهَا عِلْمَتَ؛ قَالَ: فَفَعَلْتُ؛ فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكُذَبَ فِي حَدِيثِهِ.

\* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِيَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

## باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُعَيْرِ، وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوَبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي  
عُثْمَانَ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ  
قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَّاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ،  
فَإِنَّا كُمْ وَإِنَّهُمْ !!». [١]

٧ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عَمْرَانَ التُّجَيِّيِّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرَيْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ،  
يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِمَّا لَمْ  
تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِنَّا كُمْ وَإِنَّهُمْ !! لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ !!».

[١] هذا الحديث كما هو واضح، حذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه من أقوام يحدّثون بالغرائب التي لا تُعرف لا عندنا ولا عند آبائنا، وهذا التحذير يدلّ على البُعد عنهم، وعدم التشبيث بهما يحدّثون به؛ لأنَّ التحذير من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقع إلا على شيء يكون خطراً على المرء، أو ضرراً عليه.

\* وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [١]: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَنْفَرِقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يَحْدُثُ.

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْ تَقَهَّا سُلَيْمَانٌ؛ يُوَشِّكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا [٢].

[١] قلنا: إذا قال (عبد الله) يُنظر إلى التلميذ، وهذا من تلاميذ عبد الله بن مسعود.

[٢] هذا الحديث من عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - وهو من عرف بالأخذ عنبني إسرائيل، فقد أخذ زَاماً لَتَيْنَ [١] من أخباربني إسرائيل؛ ومثل هذا الخبر لا يصدق ولا يكذب، ولا يحكم عليه بالرَّفضِ، وذلك لأنَّه صدرَ مَنْ يُعرَفُ بالأخذ عنبني إسرائيل.

أما الحديث الذي قبله، ففيه الخذر من الشياطين، وأنها قد تتمثل بصور الإنسان وتحدث الناس بها لا أصل لها.

ولكن ما الطريق الذي يمكن أن يحدُث به من الشياطين؟

في مثل هذا نقول: الطريق هو أن يكثر الإنسان من الأوراد الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حفظ الإنسان، مثل: آية الكرسي، فإنه مَنْ

(١) الزَّاماً: الدَّائِبُ الْمُخْتَلُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا. يَنْظَرُ: الْمُحْكَمُ لَابْنِ سَيِّدَهُ (مَادَةٌ: زَمَلْ).

قرأها في ليلة لم يَرِلْ عليه من الله تعالى حافظ، ولا يُقرَبه شيطان حتى يُصبح، وغير ذلك مما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التحرُّز من الشياطين.

\* \* \*

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَرِيُّ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ -؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّرٍ، عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَيْ ابْنِ عَبَاسٍ -يَعْنِي: بُشِّيرَ بْنَ كَعْبٍ- فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ؛ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَاسٍ: عُذْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؛ فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ؛ فَقَالَ لَهُ: عُذْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؛ فَعَادَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعْرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا، أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذُّلُولَ تَرَكُنا الْحَدِيثَ عَنْهُ [١].

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمَّا إِذْ رَكِيْتمُ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ فَهَيَّهَاتٍ!! [٢].

[١] وهذا فيه دليل على امتحان المرء في حفظه إذا شكرنا في حفظه، نقول: أعد الحديث، ثم إذا حدثنا، قلنا: أعد الحديث الأول؛ لتنظر في حفظه.

[٢] وهذا يدلُّ على أنَّ الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام، من عهد ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يتحرَّون النقل عنه، فما بالك بهذه الأزمنة الطويلة التي صارت بعد ابن عباس رضي الله عنهما؟!

\* وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُوب سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -يَعْنِي: العَقَدِيَّ-؛ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشِيرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أَحَدَثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْمَعُ؟! فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِإِذْنِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ<sup>[١٢]</sup>.

\* حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَمْرُو الضَّبِيءُ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّي؛ فَقَالَ: وَلَدُّ نَاصِحٌ! أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأَخْفِي عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمْرُّ بِهِ السَّيِّءَاتِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى هَذَا عَلَيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَالٌ!

[١] قوله رحمه الله: «لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ» يعني: لا يستمع إليه، وفي البخاري: «مَا أَذَنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذَنَ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر...»، رقم (٧٥٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٢).

\* حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّاجِيرِ، عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا..؛ وَأَشَارَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ<sup>[١]</sup>.

\* حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَّا أَخْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلَيِّ: قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ أَيَّ أَعْلَمُ أَفْسَدُوكُمْ!!<sup>[٢]</sup>.

\* حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَسْرَمْ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشِ-؛ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>[٣]</sup>.

[١] ولا يبعد أن تكون هذه الأحاديث التي وُضِعَتْ على عليٍّ رضي الله عنه من وضع الرافضة؛ لأن الرافضة وضعوا عليه أحاديث كثيرة، وزعموا أنها من قوله، إما مرفوعة أو موقوفة، فلا يبعد أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما أعرض عن هذا الذي وضع على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[٢] هذا معناه: أنهم لما أتوا بالأشياء الكذب على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفسدوا الصدق، وصار الناس لا يثقون بها يُرَوَى عنه صدقًا؛ لأنهم يخشون أن يكون من هذا الذي وُضعَ عليه.

[٣] قوله رحمه الله: «يصدق» ضبط على وجهين:

الوجه الأول: على بناء المعلوم من الباب الأول، فتكون «يَصْدُقُ».

الوجه الثاني: على بناء المجهول من التفعيل يعني: «يُصَدِّقُ».

## باب في أن الإسناد من الدين

\* حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، وَهِشَامٍ؛ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ وَحَدَّثَنَا فُضِيلٌ، عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَحْلُودُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ؛ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ [١] .

\* حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمْ يَكُنُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ؛ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنْنَةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبَدْعَ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ [٢] .

[١] وهذا حقٌّ، فإن العلم دين، وإذا كان ديناً فإنه يجب على الإنسان أن يتحرّى فيه، ولينظر عمن يأخذ دينه، هل هو ثقة أو غير ثقة؟ وهل هو ضابط أو غير ضابط؟ إلى غير ذلك مما يختلف معه وجہ الحال، وهذا الأثر علّقه الإمام البخاري رحمه الله أيضاً في «الصحيح».

[٢] هذه المسألة في الرواية عن أهل البدع، وهي تنقسم إلى قسمين:  
القسم الأول: أن تكون البدعة مكفرة، فهذا لا يُروى عنه، ولا يُقبل خبره.  
القسم الثاني: أن تكون البدعة مفسقة، أي لا تصل إلى حد الكفر، فهذا قد اختلف فيه العلماء رحهم الله: فمنهم من رد روایته مطلقاً، ومنهم من قال بالتفصيل: إن روى ما يقوّي بدعته فإنه لا يُقبل؛ لأنّه متّهم، وإن روى ما لا يقوّي بدعته فإنه يُقبل، ولا سيما أهل التأویل الذين يتّأولون ما مشوا عليه من البدع وليسوا يشاققون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ومثل الخوارج، فهم من أشد الناس تحرّيًّا للصدق، ويرون أنَّ الكذب من كبائر الذنوب وصاحبها خلَد في النار، فهو لاء لحرّيتم الصدق إن رروا ما يقوى بدعتهم فإنهم لا يقبلون، هذا إذا قلنا: إن بدعة الخوارج غير مكفرة، أما إذا قلنا: إنها مكفرة فالأمر واضح.

فإن قال قائل: إن الإمام البخاري والإمام مسلمًا رحهما الله أخرجا البعض من عُرِفوا بالبدع، فما الجواب عن هذا؟

فالجواب: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -في الجواب عن ذلك-: إنهم قد توَّقُوا لما تُقبل من أجل شواهد علموها، أو يسوقونها في نفس الباب.

وإن قال قائل: لماذا لا نقول بعض أهل العلم الذين يقولون: لا تقبل رواية أهل البدع مطلقاً؟

فالجواب: لا، فإن الذي رجحه ابن حجر رحمه الله في «النخبة» أنه إذا روى ما يقوى بدعته فإنه يُرَدُّ إذا كانت مفسقة، وأما إذا روى ما لا يقوى بدعته فإنه يُقبل، وأما إذا كانت مكفرة فيُرَدُّ مطلقاً.

فإن قيل: إن البدع أقسام فما حدُّ الكفرة والمفسقة؟

فالجواب: يُرجَع إلى بدعته فُيُنظر فيها، فمثلاً: بدعة الجهمية مكفرة، وبدعة الذين يضلّلون الصحابة كلهم رضي الله عنهم مكفرة، وبدعة الذين ينكرون رؤية الله تعالى في الآخرة مكفرة، لكنْ كُفُرُ كُلٍّ واحد بعينه فهذا يحتاج إلى ثبات.

وهنا مسألة لها صلة بموضوع الأخذ عن أهل البدع يسأل عنها بعض الطلبة، وهي أخذ العلم عن عالم معروف ببدعة من البدع، لكنه متقنٌ لفَنٌ من الفنون؛ كالنحو أو الفرائض، فما الحكم؟

الجواب: أن الأخذ عن هؤلاء وأمثالهم يخشى منه أمران:

الأول: أن هؤلاء المبتدعة عندهم ذكاءً وفطنة، وغالبهم عندهم بيانٌ، ففيخشى أن يستجروا هؤلاء إلى بدعتهم، ولو على الأقل بالأمثلة -إذا كانوا يدرّسون في النحو مثلاً.

الثاني: أنه إذا تردد إليهم الإنسان الموثوق؛ اغتر الناس بذلك، فظنوا أنهم على حقٍّ.

فلهذا يجب الحذر بقدْر الإمكان، والعلم الذي عندهم -بحمد الله- قد يكون عند غيرهم من أهل السنة.

\* \* \*

\* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ -وَهُوَ أَبْنُ يُونُسَ -؛ حَدَّثَنَا الْأَوَّلَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: لَقِيْتُ طَاؤُسًا، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا<sup>[١]</sup> فَخُذْ عَنْهُ.

[١] المعنى -كما قال الشارح رحمه الله-: يعني: ثقة ضابطاً، متيناً، يوثق بيدينه، ومعرفته، ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المالي بالمال، ثقة بذمته<sup>(١)</sup>. اهـ فكانه مأخوذاً من الملاءة في المال؛ والمالي في المال هو القادر على الوفاء -الذي ليس بمماطل-؛ ولا قدرة على الوفاء إلا إذا كان عنده مالٌ، فالمالي هنا معناه: الثقة، الأمين، الحافظ.

\* \* \*

\* وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدَ الدَّمْشِقِيِّ-؛ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِطَاؤُسِ: إِنْ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

\* حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِنْهُ -كُلُّهُمْ مَأْمُونُ- مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

\* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْنَعِهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الثَّقَاتُ.

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَادَ -مِنْ أَهْلِ مَرْوَةِ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ، يَقُولُ: الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

\* وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ يَقُولُ: يَبْيَنُ وَيَبْيَنُ الْقَوْمَ الْقَوَافِمُ؛ يَعْنِي: الْإِسْنَادَ.

\* وَقَالَ مُحَمَّدُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالَقَانِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْإِرْبَدَ الْبِرَّ أَنْ تُصَلِّي لِأَبْوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمَكَ»؛ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خَرَاشِ؛ فَقَالَ:

ثِقَةُ؛ عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: ثِقَةٌ؛ عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ بَيْنَ الْحَجَاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِرٌ تَنْقِطُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطَيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ<sup>١١</sup>.

\* وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بْنَ شَقِيقٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارِكَ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمِّرٍ وَبْنَ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْبُّ السَّلْفَ<sup>١٢</sup>.

[١] إذن تبيّن من هذا أن الحديث مُعضل؛ لأنَّ المعرض بحسب الاصطلاح هو الذي سقط منه راويان فأكثر على التَّوَالِي.

أما الصدقة فليس فيها اختلاف؛ لأنَّه ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ أنه أجاز الصَّدَقَةَ على الوالدين في حديث سعد بن عُبادة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وفي حديث الرجل الذي قال: يا رسول الله: إن أمي افتليت نَفْسَهَا، ولو تكلَّمت لتصدَّقت، أفتصدَّق عنها؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

[٢] وهذا فيه بيان حِرص السَّلْفِ رَحْمَهُمُ اللهُ عَلَى التَّحْذِيرِ مَنْ يُخْشَى مِنْهُ الكذب، وذلك بالإعلان على رؤوس الناس أن يتركوا الحديث عن عَمِّرٍ وَبْنَ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْبُّ السَّلْفَ، فما بالك بمن يلعن الصحابة رضي الله عنهم والعياذ بالله؟! أو يقول: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ماتا على النفاق؟! أو إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة الله عن أمي، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم (٢٣٢٦).

الرسول عليه الصلاة والسلام إنما جعل أبا بكر رضي الله عنه معه في العريش في بدر خوفاً منه؟ نسأل الله العافية! فهو لا كرامة لهم، ولا يؤخذ حديثهم، والله المستعان.

فإن قال قائل: هل من سبّ السّلف يكفر؟

فالجواب: إن هذا يختلف بحسب الحال، فمن سبّ شخصاً واحداً من لم تتفق الأمة على الثناء عليه، فليس هذا بالكافر قطعاً، وأما إذا سبّ الجميع، كأن يقول: كل الصحابة غير عدول ولا يوثق بهم، فهذا كافر؛ لأن هذا يؤدي إلى رد الشريعة كلها.

\* \* \*

\* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضِيرِ بْنُ أَبِي النَّضِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضِيرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهِيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَخْنَى بْنَ سَعِيدٍ؛ فَقَالَ يَخْنَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ قَيِّحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجٌ - أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرُجٌ -؛ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟! قَالَ: لَأَنَّكَ ابْنُ إِمَامٍ هُدَى؛ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَفَبْحُمُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ؛ قَالَ: فَسَكَتَ قَمَا أَجَابَهُ!

[١] وهذا حقٌّ، فإن القول على الله عز وجل بغير علم من كبار الذنوب، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّا حَرَمَ رِبَّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَيْنَمَا وَالْبَغْيَ يَعْتَدُ الْعَيْنُ وَأَنَّ تُشَرِّكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ مُسْلِكُنَا وَأَنَّ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فهو من أكبر الذنوب، والعياذ بالله!

وقوله رحمه الله: «أَوْ أَخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ» كذلك، فإن الأخذ عن غير الثقة بناء على غير أساس؛ لأن غير الثقة لا يؤخذ بخبره، فيكون الأخذ عنه، والاعتماد على روایته، متضمناً للقول على الله عز وجل بلا علم.

فإن قال قائل: هل الأخذ عن غير الثقة ممنوعٌ مطلقاً؟

فالجواب: أنه إذا كانت الرواية عنه من أجل اعتقادها فلا، أما لو أخذ عنه ليبيّن كذبه أو ضعفه فلا بأس.

وقد اعترض بعضهم على ما نقله الإمام مسلم -رحمه الله- هنا بقصة أبي هريرة رضي الله عنه مع الشيطان على الصدقة حيث أخرج منه آية الكرسي؟  
والجواب عن ذلك: أن يقال: إن أبي هريرة رضي الله عنه ما أخذها إلا حين أيد ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك، فصارت الحجّة في تأييده، لا في قول الشيطان، وهذا ظاهرٌ.

وهذا الإعلان على هذا الراوي، لا يخالف الم Heidi النبوى المعروف من حاله صلى الله عليه وسلم بقوله: «مَا بَأْلَ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>، فإن هذا لابد من تسميتها؛ لأن الناس يأخذون عنه، وهذا المقام مختلف عن مقام بيان الأحكام التي يكفي فيها الإبهام؛ لكن إذا كان المراد التحذير من شخص بعينه؛ فلابد من التعيين.

فإن قيل: ربما يكون في ذلك مفسدة؟!

فالجواب: أنه ربما تكون فيه مفسدة، ولكن لا أتصور مفسدة أكبر من أن يأخذ الناس عن كذاب أو وضاع، وينسبونه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه النسائي: باب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (٣٢١٧).

مسألة: يروي بعض العلماء روایاتٍ ضعيفة، ويُكَلُّون الأمرَ إلى الذي يقرأ الكتاب أو للسامع؛ فابن جرير إمام المفسرين رحمه الله يذكر -أحياناً- تفصيلاً بعض السلف رحهم الله مبنِّياً على روایاتٍ ضعيفة؛ قال أهل العلم رحهم الله: من أجل أنه يعتمد على القارئ، أو أنه أراد أن يبيّنها ثم توفي؛ أما رواية الأحاديث الضعيفة فإنهم يذكرون ذلك من أجل أن لها شواهد تؤيدها عندهم، أو أنهم يذكرون ذلك ويبينون الضعف، أو لسبب من الأسباب.

卷三

\* وَحَدَّثَنِي بْشُرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ:  
أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ - صَاحِبِ بُهْيَةَ -؛ أَنَّ أَبْنَاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ  
لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ؛ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَا أُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ  
وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِ الْهُدَى - يَعْنِي: عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ - تَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ  
عِلْمٌ؛ فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهِ! - عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ؛ أَنْ أَقُولَ  
بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ؛ قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ التَّوْكِلِ حِينَ قَالَ  
ذَلِكَ.

\* وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٰ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ التَّوْرِيَّ، وَشَعْبَةَ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَّاتًا فِي الْحَدِيثِ فَيَأْتِيَنِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ؛ قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَبَّاتٌ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا واجب؛ لأنَّه من باب النَّصيحة.

米 米 米

\* وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ، يَقُولُ: سُيَّلَ ابْنُ عَوْنَى عَنْ حَدِيثِ لِشَهْرٍ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ -؛ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَّكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَّكُوهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ الْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

\* وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ.

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَازَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثُّوْرَى: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالُهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنَّ أَطْوَلَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَادُ كَثِيرٍ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

\* وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَيِّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انتَهِيَتِي إِلَى شُعْبَةَ؛ فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

\* وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادٌ؛ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَابٌ [١].

[١] وهذا يدلُّ على أن الإنسان يمكن أن يكون مستقيماً في دينه، ولكنه لا يحتاج ولا يعتدُ به؛ لأنَّه يروي عنَّهُ لا يُوثق به.

فهذا الرجل الذي روی عنه عباد رحمه الله، سُئل عنہ سفيان رحمه الله فقال:  
إنه كذاب، فيكون عباد هذا، لا يتحرى في الرّواية، وإن كان صالحًا في دينه من  
حيث العبادة والزهد وما أشبه ذلك؛ فالعبادة شيء، والتّحرّي شيء، والحفظ  
شيء، ولكل حكمه.

\* \* \*

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدِ الْقَطَانِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.  
\* قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَابٍ: فَلَقِيَتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانِ، فَسَأَلَهُ  
عَنْهُ؛ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا فيه مبالغة عظيمة - المراد كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله؛ لأنَّ  
الصالحين - وهم: العباد - تغلب عليهم الغفلة، وسلامة القلب، والثقة بالناس،  
فيرثون عمَّن ليس أهلاً للرواية.

ثم إن الصالحين - أيضاً - إذا جاء في باب الترغيب - لحبهم للخير -  
لا يحتربون كثيراً، وفي باب الترهيب كذلك لا يحتربون كثيراً، فلذلك كثُر فيهم  
الضعف.

أما كونهم أكذب الناس في الحديث، فهذا فيه مبالغة؛ وربما يكون هذا  
الرجل رحمه الله وفقَ لقوم صالحين معينين هم أكذب الناس في الحديث فظنَّ أنَّ  
الناسَ كُلُّهم مثل هؤلاء.

\* \* \*

قال مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ! <sup>[١]</sup>

\* حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ؛ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ؛ فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ، فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَاسَةِ، فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانُ، عَنْ أَنْسٍ، وَأَبَانُ عَنْ فُلَانٍ؛ فَرَكِّثَهُ وَقُمِّتُ.

\* قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيَّ الْحُلْوَانِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَانَ حَدِيثَ هِشَامَ أَبِي الْمِقْدَامِ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَفَانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتَلَيَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ ثُمَّ أَدَعَى بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ! <sup>[٢]</sup>

[١] هذا توجيه طيب من المصنف رحمه الله، والسبب ما تقدم؛ أنهم لسلامة قلوبهم، وحسن طويتهم، وحسن ظنهم بالناس، ورغبتهم في الخير تحصل منهم هذه الغفلة.

[٢] وهذا ما يدللنا على تحريري نقلة الحديث رحمهم الله في مثل هذه الأمور، وإنما من الجائز عقلاً أن يقول: حدثني يحيى، عن محمد، ثم يقول: حدثني محمد، فيكون أولاً قبل أن يلقاه، ثم لقيه فحدثه، لكن الاحتمالات العقلية لا تدخل في مثل هذه الأمور، ونقلة الحديث -في مثل هذا- يعدونه اضطراباً في حديثه.

\* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: «يَوْمُ الْفَطْرِ يَوْمُ الْجَوَافِرِ»؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَاجِ؛ انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ!

\* قَالَ ابْنُ قُهْرَادَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ، يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ-: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفَ -صَاحِبَ «الدَّمِ قَدْرِ الدَّرْهَمِ»-؛ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْبِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرْوَنِي جَالِسًا مَعَهُ؛ كُرْهَةً حَدِيثِهِ! [١].

\* حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْرَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا، يَقُولُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيهٌ صُدُوقُ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

[١] يظهر أن هذا الرجل من أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- الذين يرون أن الدم الذي لا يعفى عنه، هو ما كان قدر الدرهم.

وقد بين الشارح رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> معنى قوله: «انظر ما وضعت في يدك منه» فقال: «ضبيطانه بفتح التاء، من وضعت، ولا يمتنع ضمها، وهو مدخل وثناء على سليمان بن الحجاج»<sup>(٢)</sup>؛ فيكون المعنى حينئذ: استمسك بغرزه، أو نحو ذلك.

\* \* \*

(١) هو الحافظ محى الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦ هـ -رحمه الله تعالى.

(٢) شرح النووي (١/٩٧).

\* حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي  
الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْمَدَانِيُّ وَكَانَ كَذَابًا [١].

\* حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادِ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضْلٍ،  
عَنْ مُغِيرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشَهُدُ أَنَّهُ  
أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

\* حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ  
عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ؛ فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيْنَ الْوَحْيُ أَشَدُ! [٢].

\* وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ -يَعْنِي: ابْنُ يُونُسَ-؛ حَدَّثَنَا  
زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ  
وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ -أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

\* وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ -وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ-؛ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ،  
عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْمُغِيرَةِ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ.

[١] والْحَارِثُ الْأَعْوَرُ هَذَا يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرًا.

[٢] المراد بـالْوَحْيِ: السُّنَّةُ، وَالْمَعْنَى: أَنْ حِفْظَ الْقُرْآنَ هَيْنَ، إِذْ يَمْكُنُ أَنْ  
تَحْفَظَهُ فِي مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ؛ لَكِنَّ السُّنَّةَ كَيْفَ تَحْفَظُهَا فِي سَنَتَيْنِ؟ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَرْوِي  
أَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ.